العنف الزوجي وسبل مكافحته

Marital violence and ways to combat it

خديجة قمار[1]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة ، k.guemmar@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

مع تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة خاصة على الصعيد الأسري الأمر الذي أثر سلبا على الزوجة وعلى الأولاد، ثم على المجتمع بشكل عام، أصبح من الضروري حماية المرأة في جميع الأحوال، ومن ثم حاول المشرع الجزائري وضع ضمانات تكفل حماية المرأة من خلال حظر جميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وذلك بموجب الإصلاحات التشريعية، يهدف هذا الموضوع الى توضيح الضمانت القانونية الكفيلة بحماية الزوجة من أي شكل من اشكال العنف، وقد استعملنا المنهج الوصفي والتحليل لدراسة الموضوع، وتوصلنا الى ان اهم نتيجة انه بالرغم من المحاولات التشريعية يبقى لخصوصية وتركيبة المجتمع الجزائري وثقافته وتقاليده حائلة دونما تطبيق المواد القانونية المعاقبة للزوج المعنف وتفعيل سياية الصلح والتسماح بدل العقاب الجزائي.

كلمات مفتاحية: العنف الزوجي، جريمة العنف اللفظي والنفسي، جريمة العنف الجسدي،جريمة العنف الاقتصادي.

Abstract: *With the prevalence of violence against women, especially at the family level, which has adversely affected the wife and the children and then on society in general, it became necessary to protect women in all cases s protection through the prohibition of all cruel, inhuman and degrading treatment legislative reforms, the aim of which is to clarify the legal safeguards to protect the wife from any form of violence. We*

have used a descriptive and analytical approach to study the subject, and we have concluded that the most important result is that despite legislative attempts, the specificity and composition of Algerian society, its culture and traditions are prevented from applying the legal provisions penalizing the abused spouse, activating the peace process and allowing the penal punishment allowance.

***Keywords**: marital violence, the crime of verbal and psychological violence, the crime of physical violence, the crime of economic violence.*

1- المؤلف المرسل: قمار خديجة ، **الإيميل:** k.guemmar@univ-dbkm.dz

مقدمة؛

شرع الإسلام للمرأة من الحقوق ما لم تشرعه شريعة من الشرائع في عصر من العصور، فتحسنت في ظله وتعززت مكانة المرأة وحصلت على حقوقها كاملة غير منقوصة، فقد أعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها التامة عن طريق وضعه للقواعد التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة في الحقوق مع الرجل على ضوء مراعاة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، ومع ذلك ظل المجتمع الدولي يرى أن المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية والكلية مع الرجل في حقوقها وتعاني من تمييز واسع النطاق ضدها، مما يعد اعتداء على مبدأ المساواة الذي يمثل أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان، من هذا المنطلق فكر واضعي الصكوك الدولية بإقرار اتفاقية لكفالة حماية حقوق المرأة ومنع أي تمييز بينها وبين الرجل مهما كان أساسه، ونتج عن ذلك وضع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، وقد حاول المشرع الجزائري مكافحة الظاهرة بموجب التعديل الدستوري الصادر في مارس2016 من خلال نص المادة 40 منه، التي تنص على أنه: "تضمن

الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقمعها القانون[1]."

أهمية الدراسة: إن موضوع العنف الموجه ضد المرأة المتزوجة داخل حيز الأسرة لا يزال يعتبر أحد الطابوهات التي تثير الحساسيات وهذا لاعتبارين اثنين هما: الاعتبار الأول الصورة المثالية التي يحملها المجتمع للأسرة والاعتبار الثاني علاقات الهيمنة بين الجنسين، حيث لا يختلف الواقع الذي تعيشه المرأة الجزائرية عن الواقع العام للمرأة العربية، ذلك لأن هذه الأخيرة عنصر بنيوي ووظيفي في الأسرة والمجتمع، إن العنف ولا سيما الزوجي منه واقع تعيشه المرأة الجزائرية وتعاني من أثاره وتداعياته وأصبح من أهم الإشكاليات التي تواجه المجتمع الجزائري[2]

الهدف من الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للزوجة من العنف الزوجي، سواء كان العنف جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، منتهجا في ذلك سياسة التجريم والعقاب، غير أن بعض العوامل المرتبطة بالبيئة الاجتماعية تحول دون فعالية تلك النصوص، لذلك كان لا بد من التفكير في السبل الكفيلة بمجابهتها، ومن ثم تحقيق الحماية المطلوبة للزوجة.

الإشكالية المطروحة:

كيف عالج المشرع الجزائري السبل القانونية لحماية الزوجة من كل اشكال العنف التي يمكن ان تتعرض لها في حياتها الزوجية؟

منهج الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لإعطاء وصف شمال ودقيق عن موقف الشريعة الإسلامية من العنف الزوجي، المنهج التحليلي لمناقشة وتحليل النصوص القانونية المكافحة لهذه الظاهرة.

1. موقف الشريعة الإسلامية من العنف الزوجي:

إن موقف الشريعة الإسلامية واضح فهو ينهى عن كل اشكال العنف الزوجي، الا ان بعض الممارسات القائمة لدى بعض الناس في مجتمعاتنا يتنافى كثيراً مع الأسلوب الإنساني والشرعي الذي يفترض بنا التزامه، فلا مجال عندها للتعامل مع الزوجة بأسلوب العنف الذي يمارس بطريقة الشتم والتحدي وصولاً إلى أسلوب الضرب، الذي يتحركون به كواقع طبيعي عادي لا مجال لتوجيه اللوم عليه وإنكاره. ومن الطبيعي أنّ هذا الأسلوب يمثّل ظلماً يرفضه الإسلام مهما كانت صورته، إلّا في حالات خاصّة نادرة؛ فقد ورد عن رسول الله (ص) "إنّي أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها" وقوله (ص) "ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممن أضرّ بامرأته حتى تختلع منه[3]"

1.1 نهي القران للعنف الزوجي:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الظلم لقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين)، وجه الاستدلال بتحريم الظلم على تحريم العنف الأسري أن العنف الأسرى متضمن للظلم فهو مندرج في عموم النصوص المحرمة للظلم[4]، وقد حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها : (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)، [البقرة ، 263] وقوله تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران، 159]، وقوله عز وجل : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء، 23] ،وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية، يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات

القصوى, حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النساء التي جاء فيها: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء، 34-35]، وهذا التبرير لضرب الزوجة غير صحيح إطلاقا لأن هذه الآية تختص بالزوجة الناشز، والزوجة الناشز في اللغة هي التي ارتفعت على الزوج واستعصت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته، من هنا فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلا على اباحة الإسلام لضرب المرأة لأن الضرب هنا هو علاج لحالة شاذة ، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يصح القيام به .

علما أن هذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجاً عليه اتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة، وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي: النصيحة والموعظة بلطف وتحبب، الهجر في المضجع نفسه وهو الفراش، الضرب غير المبرح، وأن يتَوَقَّى الوجه والمواضع الظاهرة، ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء ، كترك الصلاة، إذن المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح ، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبة الصغيرة ونحوهما, فعن عطاء قال: "قلت لابن عباس ما المبرح؟ قال بالسواك ونحوه" ،وهذا في الحقيقة ليس من باب (الضرب) بمعنى العقاب والأذى والايلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر

في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل"[5]

2.1 نهي السنة للعنف الزوجي:

إنّ الذي يتتبّع الأحاديث الشريفة الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمّة الأطهار (عليهم السلام) يجد أنّهم (عليهم السلام) كانوا يؤكّدون على اللاّعنف عبر أحاديثهم الشريفة وسيرتهم الطاهرة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قام رجل يقال له همام وكان عابداً ناسكاً مجتهداً إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يخطب، فقال: يا أمير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كأنّنا ننظر إليه فقال (عليه السلام): «... سهل الخليقة، لين العريكة، رصين الوفا، قليل الأذى، لا متأفّك ولا متهتّك، إن ضحك لم يخرق، وإن غضب لم ينزق، ضحكه تبسّم، واستفهامه تعلّم، ومراجعته تفهّم، كثير علمه، عظيم حلمه، كثير الرحمة، لا ينجل ولا يعجل، ولا يضجر ولا يبطر، ولا يحيف في حكمه، ولا يجور في علمه، نفسه أصلب من الصلد، ومكادحته أحلى من الشهد، لا جشع ولا هلع، ولا عنف ولا صلف، ولا متكلّف ولا متعمّق، جميل المنازعة، كريم المراجعة، عدل إن غضب، رفيق إن طلب، لا يتهوّر ولا يتهتّك ولا يتجبّر، خالص الودّ، وثيق العهد، وفيّ شفيق، وصول حليم حمول، قليل الفضول، راض عن الله عز وجل، مخالف لهواه، لا يغلظ على من دونه»[6]، وقد وصف أبو سعيد الخدري رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «هيّن المقولة، ليّن الخلقة، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بسّاماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، شديداً من غير عنف»[7]

2. المكافحة القانونية للعنف الزوجي

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما مكثفا بقضية العنف ضد المرأة ، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 الإعلان للقضاء على ، العنف ضد المرأة وقد تبنى هدا الإعلان تعريفا حدد بمقتضاه العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف قائم على أساس ، الجنس ، ينجم عنه ، أو يحتمل أن ينجم عنه ، أذى أو معاناة جسيمة أو نفسية للزوجة ، وقد جاء في الإعلان على وجوب أن يشمل مفهوم العنف ضد المرأة لأنواع مختلفة للعنف ، كالعنف الجسدي والنفسي والجنسي الذي يقع في الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح ، الاغتصاب في إطار الزوجية ، الإساءة وغيرها من الإساءات المؤدية للمرأة[8]، وقد تطورت مظاهر العنف الممارس ضد المرأة وتعددت أشكاله، ليكشف على أنواع جديدة من العنف وأكثرها خطورة يتعلق الأمر بالعنف الزوجي الذي يطال المرأة داخل الأسرة، التي من المفترض أن تكون وحدة أمان واستقرار، هذا ما دفع المشرع الجنائي نحو التفكير في التصدي له، لما يرتبه من أثار سلبية على مكونات الأسرة والمجتمع[9].

أضحت المحاكم في مختلف دول العالم تشهد كمّا هائلا من القضايا حول العنف الزوجي، التي تتكرر مشاهدها في العديد من البيوت العائلية، ويكون الأبناء شهودا على هذا النوع من الممارسات المجرّمة، مما استدعى بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 15-19، لمكافحة العنف المنزلي الذي ينخرّ جسد الأسرة الجزائرية، الذي أصبح يشكل تهديد لتماسك الوحدة المجتمعية بسبب حجم الضرر الجسماني والجمالي للزوجة، بحسب المعاينات الطبية اليومية بمصالح الطب الشرعي للضحايا لتقدير العجز الكلي عن العمل، أو التسبب في نشوء مرض، أو نشوء عاهة مستديمة وفي الأخير يمكن أن يفضي إلى الوفاة[10]

ومنه سنحاول التكلم عن اشكال جريمة العنف الزوجي بين جريمة العنف اللفظي والمعنوي أولا ثم جريمة العنف المادي بأنواعه؛

1.2 جريمة العنف المعنوي واللفظي:

نظرا لخطورة العنف اللفظي والنفسي على الزوجة والأسرة تدخل المشرع الجنائي بتجريمه والعقاب عليه، ومنه لابد من تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، وإجراءات المتابعة، والجزاءات المقررة لهذه الجريمة، الا ان الاعتماد على نص التجريم والعقاب وحده لن يحقق الغاية منه، لأن هذا الجريمة مرتبطة بأفكار وعادات وأعراف اجتماعية، تحول دون تحقيق النصوص الجنائية لأهدافها، بل يجب وضع استراتيجية متكاملة، تشارك فيها مختلف القطاعات الحكومية المعنية، والجمعيات الحقوقية، والأئمة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الاتصال، حتى تزول جميع المعوقات[11].

لما كان العنف من السلوكات التي دأبت جل التشريعات الحديثة على تجريمه بالنظر إلى مخاطره على الحالة الجسدية والمعنوية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا العنف موجه ضد الزوجة من قبل زوجها، وقد تجسد تجريم سلوك العنف في صورة العنف المادي الذي يكون موجه إلى جسد الزوجة، أو العنف اللفظي الذي يهدف تحقير الزوجة ونيل من اعتبارها، لذن ما هي الاركان التي تقوم عليها جريمة العنف اللفظي والنفسي، وما هو الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي[12]

اركان الجريمة: تتكون من **الركن المادي** وهو إتيان أفعال لفظية متكررة تطال كرامة الزوجة وتؤدي إلى المساس بكرامتها، في شكل تهديد وشتم وتهكم، واستهزاء، وإهانات لفظية ومعنوية، وتهديد لفظي بالانتقام كأن يقول الزوج لزوجته ندمت على الارتباط بك، أو يسبها بكلام يخدش شرفها واعتبارها وينال من سمعتها أو ينعتها بصفات سيئة ويسخر منها أمام الآخرين .أما العنف النفسي فيكون على شكل نظرات استهزاء وسخرية، وازدراء، وتعبيرات وجهية متهجمة، وجحوظ في العينين، وتقطيب في الجبين وغيرها... استلزم لقيامها

تكرار السلوك المادي المنطوي على العنف اللفظي عدة م ارت أو على الأقل مرتين

اما **الركن المعنوي** لقصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة؛ أي أن تتجه إرادة الزوج الجاني السليمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما يقوله يجرح كرامة زوجته وهو فعل معاقب عليه قانونا النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي يلحقه الزوج المعتدي على زوجته من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد المصلحة الجديرة بالحماية القانونية، حيث تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في امتهان كرامة الزوجة والتأثير على صحتها ونفسيتها، فالنتيجة هنا ال يمكن تقديرها ماديا وإنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة، والتي قد تتفاقم فتسبب لها أضرارا جسمانية كالضغط الدموي والسكري التي تترتب عن الضغط النفسي الرهيب الذي تتعرض له الزوجة[13].

الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي: حسب نص المادة 622 مكرر من القانون رقم 91-91 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن العقوبة التي رصدها المشرع الجزائري كجزاء للزوج الذي يؤذي زوجته عن طريق تعنيفها لفظيا ونفسيا هي الحبس من سنة إلى ثالث سنوات. ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف بحسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض أمامه ملف الدعوى، ويمنع هذا الزوج من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا، او معاقة.

2.2 جرائم العنف المادي:

تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة، والاستقرار الأسري لا يتحقق إلا بزوج يؤمن بالحق والواجب والعدل مع زوجته، وفي المقابل على الزوجة طاعة زوجها كي يتحقق التوازن التام بينهما، ولكن عندما يكون

الوضع مخالفا للفطرة، انعكس أثره على العلاقة بين الزوجين وميل الزوج إلى العنف مع زوجته لعدم وجود قيم ومبادئ تستقيم أحوال الأسرة على أساسها، فتم تقرير بعض الحلول العملية طبقا لقانون الأسرة في حق الزوجة بخلع نفسها أو طلب التطليق عند تعرضها للظلم والاهانة جراء العنف اللاحق بها من قبل زوجها، لكن في حالات يتم إلحاق ضرر جسيم بالزوجة كان لابد من التشريع الجنائي بتجريم وعقاب بعض الأفعال والاعتداءات العنيفة في حق الزوجة من قبل زوجها، لكبح جماح هذه السلوكيات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[14]

1.2.2 جريمة العنف الجسدي:

ويقصد بالعنف الجسدي استخدام القوة الجسدية ضد الزوجة، وهو شكل شائع يتجلى في استخدام الأيدي أو الأرجل أو أية أداة تترك أثارا على جسد المرأة المعنفة كالسكين مثلا، ويكون أيضا على شكل الضرب أو الركل أو الصفع أو العض أو الدفع أو غيره. ومن المؤكد أن عملية الضرب لا تحدث مباشرة، بل تمر بمراحل معينة، بدءا بالجدال وتمتد إلى الصراع بالشتم متطورا إلى الضرب فالعنف الزوجي الجسدي، هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة يتوج بإحداث أثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعمل

اركان الجريمة؛ تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على انه" كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب"...فواضح من خلال هذه الفقرة أن محل هذه الجريمة هو احد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية

قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات.

وتنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط. وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية شريطة ألا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي هذا الضرب والجرح إلى الوفاة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى حالة العاهة المستديمة من وقف المتابعة الجزائية ووضع حدا لها، إلا أنه يبدو من الأجدر تفادي ذكر صور العاهة المستديمة ما دام أنه أنهى تلك الحالة بعبارة" أية عاهة مستديمة أخرى". وامتدت يد المشرع لتطال الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا شريطة إثبات أن أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة واستبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر. ويبدو أن المشرع قد أورد حالة حضور الأبناء القصر للزوجين، وكان عليه أن يكتفي بعبارة " احد الأبناء القصر[15]."

ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الجاني على فعل الضرب والجرح والتي ينتج عن أضرار حتى ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار

اما عقوبة العنف الجسدي الواقع من الزوج على الزوجة؛ حدد المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 عقوبة العنف الجسدي على الزوجة، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15 يوما، أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات، وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

2.2.2 جريمة **العنف الاقتصادي**:

فيقصد به قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها، أو أن يسرق مجوهراتها...الخ فالعنف الزوجي الاقتصادي هو سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية[16].

عادة ما يستخدم العنف الاقتصادي كشكل من أشكال التحكم ومنع المرأة من أن تكون مستقلة اقتصاديًا، وهو جزء من نمط واسع للعنف الزوجي، ويتضمن

العنف الاقتصادي عدة مظاهر، من بينها:منع الزوجة من الحصول على الموارد الاقتصادية، عن طريق منعها من العمل أو الحفاظ على وظيفتها، منع الزوجة من التعليم أو إكمال دراستها، صرف أموال أو راتب الزوجة بدون رضاها، أخذ ممتلكات الزوجة ضد رغبتها، أو إتلافها، استغلال النساء الريفيات بإشراكهم للعمل في الأسرة وفي الأرض دون أجر.، استخدام العنف الجسدي أو التهديد لإجبار الزوجة على إعطاء الزوج أموالها، التهديد بطرد الزوجة والأولاد من المنزل[17].

عقوبة العنف الاقتصادي؛ تناولت جريمة العنف الاقتصادي للزوج على الزوجة المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19، والتي تقضي بأنه "يعاقب...كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية."فالمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلا للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، فالتصرف في أموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه، وهو ما يعرف بالعنف الاقتصادي على الزوجة، واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس الذي يتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين، كما جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

ومنه فقد كفل المشرع الجزائري للزوجة حماية قانونية من العنف الزوجي، سواء كان العنف جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، منتهجا في ذلك سياسة التجريم والعقاب، غير أن بعض العوامل المرتبطة بالبيئة الاجتماعية تحول دون فعالية تلك النصوص، لذلك كان لا بد من التفكير في السبل الكفيلة بمجابهتها، ومن ثم تحقيق الحماية المطلوبة للزوجة[18].

ان حق الزوج في تأديب الزوجة كرسته الشريعة الإسلامية والذي كان مكرّسا قانونا الى وقت قريب في المادة 36 قبل تعديلها في سنة 2005، ورغم إلغاء حكم ضرورة طاعة الزوجة للزوج بعد التعديل إلا أن الاستناد إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل الى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص، فإن حكم التأديب باق مادام لم يلغى بنص صريح. فلا مفرّ من ضرورة إيجاد معيار واضح ودقيق للتمييز بينهما خاصة وأن المشرع الجزائري لم يشر الى أي استثناء يذكر يتعلق بهذه المسألة سواء في النصوص المعاقبة على العنف بشكل عام أو بتلك المخصصة للعنف الواقع بين الزوجين[19].

خاتمة:

وعليه فانه؛ منذ أن تدخّل المشرع الجزائري في سنة 2015 لتعديل قانون العقوبات بمقتضى قانون 19/15 والذي أضاف مادتين (266 مكرر ومكرر 1)، حيث وضعهما خصيصا لتجريم أشكال العنف الواقع بين الأزواج، يكون قد أثار إشكالا حقيقيا في تحديد الضابط الذي يميّز العنف الذي يرقى الى مرتبة التجريم والذي يبقى في إطار التقاليد والمبادئ القانونية الموجودة مسبقا في التشريع الجزائري، والمتعلقة أساسا بقانون الأسرة الذي تُعتبر الشريعة الإسلامية مصدره الأساسي.

انتقد العديد من الجزاءات المشددة التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهة العنف الزوجي، والتي جاءت كتحصيل حاصل لوضع أسرى متردي ينتهي بإيذاء كبير للزوجة بحجة حق الزوجة في تأديبها، كما جاءت به النصوص الشرعية وعلماء الدين، لكن يشترط في هذا التأديب ان يكون بسيطا لا يصل الى الجسامة التي نشهدها يوميا في أروقة المحاكم.

وقد توصلنا في دراستنا الى عدة نتائج؛

النتيجة الأولى؛ إن موضوع العنف الموجه ضد المرأة المتزوجة داخل حيز الأسرة لا يزال يعتبر أحد الطابوهات التي تثير الحساسيات وهذا لاعتبارين اثنين هما: الاعتبار الأول الصورة المثالية التي يحملها المجتمع للأسرة والاعتبار الثاني علاقات الهيمنة بين الجنسين[20]

النتيجة الثانية؛ كفل المشرع الجزائري حماية قانونية للزوجة من كل اشكال العنف الزوجي اللفظي والنفسي وقرر عقوبة الحبس من سنة إلى ثالث سنوات.

النتيجة الثالثة: كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على الزوج المعتدي على زوجته جسديا وتقرر حسب مقدار الضرر الجسدي الذي سببه للزوجة المعنفة بين سنة الى 20 سنة وذلك إذا سبب للزوجة عاهة مستدامة.

النتيجة الرابعة: اعتبر المشرع الجزائري العنف الاقتصادي ضد الزوجة جريمة وكيفها على انها جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس الذي يتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من الاقتراحات استجابة لمواجهة العنف ضد الزوجة؛

- ✓ تدعيم انشاء مراكز متخصصة في المرافقة الاجتماعية للمقبلين على الزواج، على شاكلة تلك الموجودة في المجتمعات الغربية، للتعريف بمؤسسته الزواج، وارساء ثقافة متبينة حول المسؤوليات المترتبة على تكوين أسرة، ومحاربة التحديات والمشاكل التي تعكر صفو العالقة الزوجية، وحل التوترات بالطرق السلمية عوض استخدام العنف بدل لغة الحوار.
- ✓ الاحتكام إلى صوت العقل قبل الشروع في أية االجراءات قضائية في قضايا العنف الزوجي، للحفاظ على النسل ورابطة الزواج المقدسة، باللجوء إلى أهل عائلتي النزاع من المشايخ والكبار كحل ودي للنزاع قبل اللجوء إلى المحاكم للحفاظ على النسيج الأسري المتدهور بسبب فك الرابطة الزوجية.

- ✓ البحث عن آليات بديلة للتجريم والعقاب تركز على العدالة التصالحية من خلال نظامي الوساطة والصلح المتجذرين في ثقافة وتاريخ المجتمع الجزائري.
- ✓ أخر وصايا الرسول عليه الصلاة والسالم كانت: "استوصوا بالنساء خيرا"، لضمان الاستقرار والمؤانسة في الحياة الزوجية، التي لابد أن تقوم على المودة والرحمة بين الزوجين، والمعاشرة بالمعروف، ولا يتحقق ذلك إلا حسب المعاملة والرفق بالزوجة تبعا لقوله صل الله عليه وسلم:" رفقا بالقوارير"، لتؤدي الأسرة دورها في المحافظة على البقاء الإنساني.

التهميش و الإحالات :

[1]بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، سنة 2020، (75- 93)، ص 75.

[2]العرباوي عمر، العنف ضد المراة في المجتمع الجزائري قراءة في تاثير الثقافة في العنف الزوجي- دراسة لحالات من النساء ضحايا العنف الزوجي بولاية معسكر، مجلة الوقاية والارغنوميا، المجلد 05، العدد03 سنة 2011، (77- 105)ص77.

[3]محمد حسين فضل الله، موقف الإسلام من العنف الاسري، مأخوذ من الموقع الإلكتروني : https://www.balagh.com/mosoa/article تاريخ الانشاء: 2017/10/25 تاريخ الاطلاع 2023/03/05 على الساعة 10:23.

[4] محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الاسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد09، العدد 32، بدون ذكر السنة، (165- 229)، ص 188

[5]العنف الاسري، مأخوذ من الموقع الإلكتروني *https://m.mu.edu.sa* تاريخ الاطلاع 2023/03/05 على الساعة 10:40.

[6]الكافي، ج2 ص227 - 228 باب المؤمن وعلاماته وصفاته ح1.

[7]بحار الأنوار: ج70 ص208.

[8]بكري عبد الحميد، العنف ضد المراة ام العنف الزوجي: إشكالية المفهوم، مجلة متون، المجلد 03، العدد01، سنة 2010، (387- 398)، ص 387.

[9] خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15/19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد04، سنة 2016، (62- 76)، ص 62.

[10]عز الدين ريطاب، الكشف الطبي الشرعي للنساء – ضحايا العنف الزوجي-، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد02، العدد07، سنة 2017، (171- 181)، ص 171.

[11] عيساوي فاطمة، العيداني علاء نافع كطافة، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد03، سنة 2022، (190- 201)، ص 190

[12]بدواي نسرين، مرجع سابق، ص 79.

[13]نفس المرجع، ص 80.

[14]آمنة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، سنة 2016، (249- 260)، ص 249.

[15]عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج-دراسة على ضوء القانون 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات- محلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، ص 197

[16] آية الوصيف، دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مقال مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/ تاريخ الانشاء: 2018/04/20، تاريخ الاطلاع 2023/03/12 على الساعة 12:31.

[17]آية ، فرح برقاوي، مأخوذ من الموقع الالكتروني https://genderiyya.xyz/ ، تاريخ الانشاء 19 يناير 2019، على الساعة 16:40 ، تاريخ الاطلاع 2023/03/12 ، على الساعة 20:09

[18] رواحنة نادية، محصول مولود، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 11، العدد 03، سنة 2020، (287- 309)، ص 287.

[19] طباش عز الدين، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، (09- 29)، ص 09.

[20]العرباوي عمر، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري قراءة في تأثير الثقافة في العنف الزوجي- دراسة لحالات من النساء ضحايا العنف الزوجي بولاية معسكر، مجلة الوقاية والارغنوميا، المجلد 05، العدد 03، سنة 2011، (77- 105)، ص 77.

قائمة المراجع:

- **المقالات العلمية:**

1. نسرين بداوي، سنة 2020، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، (75- 93)
2. عمر العرباوي، سنة 2011، العنف ضد المراة في المجتمع الجزائري قراءة في تاثير الثقافة في العنف الزوجي- دراسة لحالات من النساء ضحايا العنف الزوجي بولاية معسكر، مجلة الوقاية والارغنوميا، المجلد 05، العدد03 (77- 105)
3. محمد البيومي الراوي بهنسي، بدون ذكر السنة، العنف الاسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد09، العدد 32، (165- 229)
4. عبد الحميد بكري ، سنة 2010، العنف ضد المراة ام العنف الزوجي: إشكالية المفهوم، مجلة متون، المجلد 03، العدد01، (387- 398)
5. خيرة جطي، سنة 2016،الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15/19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد04، (62- 76)
6. فاطمة عيساوي ، العيداني علاء نافع كطافة، سنة 2022،جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد03، (190- 201
7. آمنة وزاني، سنة 2016،الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتمهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، (249- 260)
8. عبد الله زهام،سنة 2018، حماية الزوجة من عنف الزوج-دراسة على ضوء القانون 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات- مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28

9. عز الدين ريطاب، سنة 2017، الكشف الطبي الشرعي للنساء – ضحايا العنف الزوجي-، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد02، العدد07، (171- 181)
10. نادية رواحنة ، محصول مولود، سنة 2020، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 11، العدد 03، (287- 309)
11. عز الدين طباش ، سنة 2019، مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التاديب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 10، العدد 03، (09- 29)

- **المواقع الالكترونية:**

1.محمد حسين فضل الله، موقف الإسلام من العنف الاسري، مأخوذ من الموقع الإلكتروني https://www.balagh.com/mosoa/article : تاريخ الانشاء: 2017/10/25 تاريخ الاطلاع 2023/03/05 على الساعة 10:23.
2.آية ، فرح برقاوي، مأخوذ من الموقع الالكتروني https://genderiyya.xyz/ ، تاريخ الانشاء 19 يناير 2019، على الساعة 16:40 ، تاريخ الاطلاع 2023/03/12 ، على الساعة 20:09
3.آية الوصيف، دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مقال مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/ تاريخ الانشاء: 2018/04/20، تاريخ الاطلاع 2023/03/12 على الساعة 12:31.
4.دون ذكر اسم، العنف الاسري، مأخوذ من الموقع الإلكتروني *https://m.mu.edu.sa* تاريخ الاطلاع 2023/03/05 على الساعة 10:40.